في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان
فاحشا لا باس به واطالة الثانية علي الاولي يكون اجماعا
وانما يكره التفاوت بثلاث ايات وان كان اية او ايتين لا يكره
ولم يتعين شي من القران الصلاة مطلقا سوا كان فجر الجمعة
او لا يعني كره تعيين سورة الصلاة يريد به سوى الفاتحة
وقال الشافعي يستحب ان يتخذ سورة السجدة وسورة الدهر
الفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلاة يلازم عليه فاما ان
كان يقرا احيانا فلا وقيل الملازمة انما تكره اذا لم يعتقد
بغيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيره وانما قراها لانها اليسر
عليه فلا يكره ولا يقرا المؤتم مطلقا سوا كانت الصلاة سرية
او جهرية وقال مالك يقرا السورة ايضا لا في الجهرية وقال الشافعي
يقرا الفاتحة في الكل بل يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب او الترهيب اي يستمع المؤتم ولا يسال الجنة عند الترغيب ولا يتعوذ من النار عند الترهيب وان قرا الامام لدلالة
المؤتم عليه فيكون ان للوصل او خطب عطف علي قرا او صلي
الخطيب علي النبي صلي الله عليه وسلم الا ان يقرا الخطيب
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الي اخره فانه يصلي السامع في
نفسه وعن ابي يوسف ان صلي علي النبي يصلي السامع في
نفسه والنائي اي البعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب

في

في اي ينصت وقيل يقرا القران وقيل يدرس الفقه والاحوط السكوت
ولما فرغ من تعليم ادا الصلاة شرع في الامامة فقال باب الامامة الجماعة
سنة موكدة في الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط والجواز قوله
سنة موكدة اي تشبه الواجب في القوة اذ قال بعض الناس فريضة والاعلم
احق بالامامة اي الاعلم بالفقه احكام الشريعة اذا كان يحسن من القراة
ما يجوز به الصلاة وقال ابو يوسف لا فل احق ثم الاقرا العلم القراة كالوقف
في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل ثم الاورع الورع احتراز عن
شبهة الحرام ثم الاسن فان كانوا سووا فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلاة
بالليل وكره امامة العبد والاعرابي اي البدوي وهو
منسوب الي الاعراب لانه لا واحد له ينسب اليه وهو
ليس بجمع اعرب اما ان كان عالما تقيا فهو كغيره
ويستحب تقديمه وكره امامة الفاسق وقال مالك لا يجوز الصلاة خلفه
والمبتدع اي الذي ينكر الروية ولكن
يقول لا يرى بجلاله وعظمته وكالذي
يفضل عليا علي غيره وفي الخلاصة
يصح الاقتدا باهل الاهوا الا الجهمية
والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول
بخلق القران والمشبهة وجملته ان
كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه
حتي لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)